زكاة

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم (IR-2021-324) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-30508-2020) |

المفاتيح:

استئناف – الأرصدة المدينة – عدم رجعية القوانين – ديون معدومة – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المستأنِف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِف على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١١م؛ مستندا إلى أن استناد دائرة الفصل إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على واقعة حدثت بتاريخ سابق لتاريخ اللائحة مخالفٌ لمبدأ عدم رجعية القوانين، كما أن تكييف دائرة الفصل لبند (الأرصدة المدينة) باعتباره ديون معدومة غير صحيح، حيث إن هذه الأرصدة تمثل مطالبات قضائية على شركة (... .) ولم يتم تحصيلها بسبب مماطلة سداد الشركة – أجابت الهيئة أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المكلف لم يكن قادرًا على استلام تلك المبالغ محلّ النزاع – مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن بند استبعاد الذمم المدينة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٢٠) والفقرة (٣) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

- القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستأنف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المتعلّقة بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى٢٠١١م، والمقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول دعوى المدعية شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند الأرصدة المدينة المخصومة من الوعاء.

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تغيير طريقة حساب الأصول عمّا كان معتمدًا في حينه وقت تقديم الإقرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف ، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأن استناد دائرة الفصل إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على واقعة حدثت بتاريخ سابق لتاريخ اللائحة غير سليم ومخالفٌ لمبدأ عدم رجعية القوانين ما يتبيّن معه انعدام القرار لتطبيقه بأثر رجعي، كما أن تكييف دائرة الفصل لبند (الأرصدة المدينة) باعتباره ديون معدومة غير صحيح، حيث إن هذه الأرصدة تمثل مطالبات قضائية على شركة (... .) ولم يتم تحصيلها بسبب مماطلة سداد الشركة، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتبيّن الهيئة بأن عدم تقديم المكلف للمستندات المطلوبة حين الربط وإبدائها الآن يهدد استقرار المعاملات والمراكز القانونية، إذ أن المكلّف هو المسؤول عن تقديم هذه المستندات والمفرّط أولى بالخسارة، كما أن إجراء الهيئة تمّ استنادًا على الفقرة

(٣) من المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (٣) من المادة (٢٢) من ذات اللائحة، كما توضّح الهيئة بأن إظهار أي مستند أمام دائرة الاستئناف وعدم تقديمه في حينه أمام الهيئة يعدّ تجاوزًا لمبدأ أصيل في القضاء الإداري وهو «الاعتراض الوجوبي لجهة الإدارة»، ولا يخفى على الدائرة الموقّرة ما في قبول المستندات غير المقدمة حين الربط من فتح باب لذريعة عدم تزويد الهيئة بجميع المستندات وإخفاء بعض المكلفين لها عمدًا لإظهارها أمام دائرة الفصل، خاصة وأن الهيئة في هذه المرحلة تكون قد انتهت من إجراء الربط، وعليه فإن الهيئة تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن دائرة الفصل قد استندت في قرارها على لائحة لاحقة للسنوات محلّ النزاع، كما أنها قد أخطأت بتكييف المطالبات القضائية كديون معدومة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبما أنه تبين وجود منازعة أمام ديوان المظالم بين المكلف وشركة (... .)، باعتبارها المقاول الرئيسي عن مشروع تنفيذ مبنى ...وصدر الحكم النهائي في عام ١٤٣١هـ بأحقية المكلف (شركة ...) بمبلغ (٨,٥١٣,١٥٩,٦٦) ريال، كما تضمّنت المستندات المقدمة صورة مخاطبة بين محامي شركة (... .) وبين المكلف شركة (...)، وفيها إشارة إلى مطالبة الأخيرة بتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٣٢هـ. الموافق ٢٠١١/٠٦/٠١م، بتنفيذ الحكم وسداد المستحقات، كما أفادت (شركة ... .) في خطابها الموجه لشركة سيركون بأن شركة ...مالك المشروع حجزت جميع المستحقات المالية المتبقية والمستحقة لشركة (... .) الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أن المكلف لم يكن قادرًا على استلام تلك المبالغ محلّ النزاع، كما أنه ليس متسببا في حالة عدم الاستلام لها، وهي ليست تحت يده ولا سيطرته ويده بشأنها مغلولة مما يمنعه من الاستفادة منها، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف باستبعاد الذمم المدينة (شركة ... .) من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، ونقض ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المتعلّقة بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى٢٠١١م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن بند استبعاد الذمم المدينة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.